مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

قانون التحكيم رقم / 4/ لعام 2008 لاسيما المادة / 41/ منه، لم تشترط على هيئة التحكيم الرد على المحكم المخالف، وبالتالي يعتبر القرار التحكيمي صحيحاً ولاتناله دعوى البطلان.

استئناف مدنية أولى في دمشق - القرار 15 - أساس 13 - تاريخ 11/03/2020

وزارة العدل
الصلحية

أساس (١٣) تحكيم

قرار (١٥)

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

رقم الواردة
( )

باسم الشعب العربي في سورية

قرارا صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

بوصفها ناظرة بالقضايا التحكيمية

الرئيس : خديجة الحوشان

المستشارين : محمد عيد بالوظة واحمد حمادة

المساعد : ابراهيم الغربي

الجهة المدعية : عزت شطا بن الياس يمثله المحاميان بسام صباغ و خلدون الحراكي

الجهه المدعى عليها : رئيس اتحاد عمال دمشق اضافة لوظيفته و المقيم في دمشق يمثله المحامي محمد سليم حمادة

الدعوى : اكساء حكم محكمين صيغة التنفيذ

بالتدقيق ولما كان قد تبين ان طلب الجهة المدعية في دعواها المقدمة بتاريه ٢٠١٩/١١/٤ هو اكساء حكم المحكمين القاضي المستشار فواز حاتم و المهندس محمد عتز قبيطري و الاستاذ المحامي محمد نبيل كشور المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٤ و المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية بدمشق برقم ايداع ٩٥ لعام ٢٠١٩ صيغة التنفيذ

ولما كان من الثابت حضور وكيل الجهة المدعى عليها و ابرز مذكرة مؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٥ و التمس فيها من حيث النتيجة رد الدعوى شكلا لعدم قيامها على السند القانوني الصحيح و لعدم صحة الخصومة و التمثيل

ولما كان من الثابت ان تامين اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ينظر في توفر الشروط الشكلية في الحكم و عدم مخالفته للنظام العام او تجاوز الحكم مهمته و هو بذلك لا يتدخل في الادلة التي فحصها المحكمون .

ولما كان من الثابت بالعودة الى القرار المراد اكسائه صيغة التنفيذ نجد ان سند

فرزت

وزارة العدل
الصلحية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

أساس (١٣) تحكيم — قرار (١٥)

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

توكيل المحامي بسام صباغ وخلدون الحراكي هو سند توكيل خاص صادر عن فرع نقابة المحامين بدمشق بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ والذي تم بموجبه مباشرة اجراءات التحكيم واقامة دعوى الاكساء قد تضمن تفويضا للمحامين المذكورين باتخاذ كافة الاجراءات امام المحاكم والمحكمين العاديين والشرعيين وغيرها من الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ ويحتوي على كافة التفويضات اللازمة وبالتالي مما يعني ان التمثيل كان صحيحا في القرار المراد اكسائه صيغة التنفيذ ولاتنال منه دفوع الجهة المدعى عليها لجهة ذلك .

ولما كان من الثابت ان القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وفي مادته ٤١ لم يشترط من اكثرية هيئة التحكيم الرد على محالفة احد اعضاء هيئة التحكيم وبالتالي مما يجعل دفوع الجهة المدعى عليها لجهة ذلك لاتنال من صحة قرار المحكمين .

ولما كانت باقي دفوع الجهة المدعى عليها عبارة عن دفوع تتعلق بالموضوع وبالتالي لاموجب قانوني للبحث بها في معرض دعوى الاكساء .

ولما كان حكم التحكيم لايتعارض مع حكم سبق صدوره عن المحاكم السورية في موضوع النزاع وليس فيه ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية وفقا للمادة ٥٦ من القانون ٤ لعام ٢٠٠٨ وبالتالي مما يوجب اكسائه صيغة التنفيذ .

لذلك :

وعملا بالقانون ٤ لعام ٢٠٠٨ والقانون ١ لعام ٢٠١٢

تقرر بالاتفاق :

١- اكساء حكم المحكمين القاضي المستشار نوار الحاتم والمهندس معتز القبيطري والمحامي الاستاذ محمد نبيل كشور المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف برقم ايداع ٩٥ لعام ٢٠١٩ صيغة التنفيذ .

٢- تضمين الجهة المطلوب الاكساء بمواجهتها الرسوم والمصاريف والف ليرة سورية اتعاب محامين .

قرارا مبرما صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ حسب الاصول

الرئيس — المستشار — المستشار